

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 50 ] المراد، لم يجب ذلك، ألا ترى أن الخبر لما احتاج إلى إرادة تتناول كونه خبراً، ولا تتناول المخبر عنه، جاز أن يخبر عن القديم والماضي، فدل هذا الاعتبار على مفارقة الامر للخبر فيما يتناوله الارادة. فأما الكلام فيما وضع له الامر ليفيده، فهو أنه وضع ليفيد أن الأمر مرید للمأمور به. ولهذا نقول: إن الامر - من حيث كان أمراً لا يدل إلا على حال الأمر، ولا يدل على حال المأمور به، لانه قد يأمر بالحسن، والقبيح، والواجب، وما ليس بواجب، فإذا كان الأمر حكيماً لا يجوز أن يريد القبيح، ولا المباح، علمنا أنه لم يأمر إلا بما له صفة زائدة على حسنه من واجب أو ندب. والذي يدل على ما ذكرناه أنه لا فرق عند أهل اللغة بين قول القائل لغيره: أريد منك أن تفعل وبين قوله: افعل. وأيضاً فإن الظاهر من أهل اللغة أنهم يجعلون قول القائل لغيره:

---